

## **النظام الداخلي لهيئة الإشراف**

في فرار حمله الرفم واحد اصدر رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات الفاضي نديم عبد الملك في السابع عشر من تشرين الثاني 2017. والنظام الداخلي لهيئة الإشراف على الانتخابات بعد مصادقته في جلسة عقدتها الهيئة في 16/11/2017. ويختص النظام الداخلي بالمادتين الآتية:

المادة الأولى: تتعقد الهيئة جلسة عادية كل أسبوع، كما تعقد جلسات إضافية كلما دعت الحاجة في المكان المقرر لها. المادة الثانية: يدعى رئيس الهيئة (المشار إليه في ما بعد باسم الرئيس) أعضاء الهيئة إلى الاجتماعات وبضم جدول أعمالها ويحدد مواعيدها ويتراص الجلسات ويضبط إدارتها ويدبر المناقشات وبطاب تنوية مداولات واقتراحات الأعضاء، في المضمار ويوضع المقررات التي تتخذها الهيئة ويعانها.

المادة الثالثة: تسمى الهيئة أحياناً بالسر من بين أعضائها محدثته سلم البريد الوردي الهيئة وعرضه على الرئيس، كما يتولى تنظيم المحاضر وحفظها في سجل خاص وإرسال الدعوات وجداول الاجتماعات إلى الأعضاء، وينتهي منه هواء طلب إضافة موضوعات أو بنود أخرى للبحث وبوزعها على الرئيس والأعضاء قبل انعقاد الجلسة.

يتولى أمين السر إعداد العروض والمشاريع القرارات الصادرة عن الهيئة بالتنسيق مع اللجنة المختصة، كما ي تقوم بكل إجراء أو عمل يكلفه به الرئيس والهيئة ضمن إطار مهمته المحددة أعلاه.

المادة الرابعة: يضع أمين السر لكل جلسة محاضر يتضمن حللاً من المناقشات والقرارات التي تتخذها الهيئة ويمكّن بقرار من الرئيس إعداد محاضر تفصيلية لجميع المناقشات التي تحصل أثناء الجلسة كما يحضر لكل عضو من الأعضاء إن يطلب إرفاق ملاحظاته الخطية في المحاضر.

المادة الخامسة: يمارس رئيس وأعضاء الهيئة مهامها من المتعلقة باعمال الهيئة في المضمار المحدد لها.

المادة السادسة: يقوم الرئيس بتأثيل الهيئة أمام السلطات الرسمية والقضائية وسائر المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية في لبنان والخارج.

المادة السابعة: يتولى نائب الرئيس جلسات الهيئة أثناء غياب الرئيس لا يسبّب كان ويهارس أثناء الفياب كاملاً صلاحيات الرئيس المنصوص عليها.

المادة الثامنة: يتألف نواب جلسات الهيئة بحضور سيدة أعضاء على الأقل، وتتّخذ قراراتها بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يوفونها بأدوارها بما في ذلك القرارات التطبيقية والتنظيمية لتنفيذ مختلف المهامات العائد إليها.

المادة التاسعة: على كل عضو وتفعيه عن حضور اجتماع جلسات الهيئة أن يعلم إمام السر مسبقاً بهذه الفياب.

المادة العاشرة: بعد افتتاح كل جلسة، يتولى أمين السر محاضر الجلسة السابقة لمصادفة وتوقيعه من الرئيس والأعضاء.

بحق المضامير غير الموافقة على أي من القرارات التي تتخذها الهيئة تدوين مخالفته في محاضر الجلسة.

المادة الحادية عشرة: تتولى إمام السر تأمين سلامة محاضر الهيئة وقراراتها وتوسيعها على الرئيس والأعضاء.

المادة الثانية عشرة: يتلزم رئيس الهيئة وأعضاؤها بسريّة المذكرة.

المادة الثالثة عشرة: يتلزم رئيس الهيئة وأعضاؤها بالموجات المنصوص عليها في القانون، ولا سيما المادة 16 منه وذلك في كل ما يتعلق بالانتخابات النباتية على وجه التحديد.

المادة الرابعة عشرة: تشكل الهيئة لجأة لتسهيل تنفيذ المهامات الموكولة إليها في القانون، كما يمكنها أن تفوض أحد أعضائها بعضهم القيام بعض الصلاحيات.

تبدي هذه اللجان مطالعاتها في المواقف المحالة إليها وفقاً للاحتياجات كل منها.

المادة الخامسة عشرة: تقرّ الهيئة بعد إجراء التحقيقات اللازمة إسقاط عضوية المضامير في حال مخالفته الموجبات المنصوص عليها في القانون بأكثرية ثلبي أعضاء الهيئة الذين يوفونها بأدوارها على أن يقترب قرار الهيئة بمصادقة مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة: يتم تعديل هذا النظام بالأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة الذين يوفونها بأدوارها وذلك بناء على اقتراح يقدّمه ثلاثة أعضاء إلى الرئيس على أن يتم التصديق على هذا التعديل بقرار يتّخذ في مجلس الوزراء خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبداعه.

المادة السابعة عشرة: يرفع هذا النظام إلى وزير الداخلية والبلديات لعرضه على مجلس الوزراء لتنفيذ الأحكام المادة 14 من القانون رقم 44 تاريخ 17/6/2017.

المادة الثامنة عشرة: يلغى هذا القرار حيث تدعى الحاجة.